

ر.ج

الجمهورية اللبنانية

المجلس الأعلى للجمارك

قرار رقم ٨

تبيند رقم ٧١٨ على لائحة التبينات

الصادرة على أساس التعريفة الجمركية وفقاً للنظام المنسيق

إن المجلس الأعلى للجمارك،

بناءً على المرسوم رقم ٧٠٩٠، تاريخ ٣ كانون الثاني ٢٠٠٢ (تعيين رئيس وعضو المجلس الأعلى للجمارك)،

بناءً على المرسوم رقم ١٣٣٤٧ تاريخ ١٠ أيلول ٢٠٠٤ (تعيين عضوين مناوين في المجلس الأعلى للجمارك)،

بناءً على المرسوم رقم ١٥٤٨٠ تاريخ ١٧ تشرين الأول ٢٠٠٥ (تعيين عضو مناوب في المجلس الأعلى للجمارك)،

بناءً على المرسوم الاشتراعي رقم ١٢٣، تاريخ ١٢ حزيران ١٩٥٩، (الأحكام الخاصة بوزارة المالية - إدارة الجمارك)،

بناءً على المرسوم رقم ٤٤٦١ تاريخ ١٥ كانون الأول ٢٠٠٠ (قانون الجمارك)، لاسيما المادة ٥٠ منه

بناءً على القرار رقم ٩٥، تاريخ ٢٠ كانون الأول ١٩٩٥ وتعديلاته (تعريفة الرسوم الجمركية وفقاً للنظام المنسيق)،

بناءً على استعمال ملخص البصائر المرخص جورج باسم المسجل بتاريخ ٣١ كانون الأول ٢٠٠٩،

بناءً على قراره المتذبذب في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٧ آذار ٢٠١٠،

وبعد استطلاع رأي مدير الجمارك العام بحالته رقم ٢٠١٠/٩٤٠، تاريخ ١٧ آذار ٢٠١٠،

يقرر ما يلي:

المادة الأولى: تبيند سيارة كارافان ماركة Chevrolet، مستعملة، صنع العام ١٩٨٧، تعمل على البنزين، ذات محرك ٨ سلندرات وسعة ٧.٤ ليتر، تم تجهيزها بمطبخ وبراد وحمام وغرفة نوم وغرفة جلوس وجهاز تكييف الهواء، لتصبح صالحة للسكن والتخييم، في البند التعريفي ٨٧٠٣.٢٤.١٠، المقرر برس جمركي قدره ٥٠٠,٠٠٠ ل.ل. عن شطر القيمة لغاية ٢٠ مليون ل.ل. و ٥% عن شطر القيمة الذي يزيد عن ٢٠ مليون ل.ل.، زائد رسم استهلاك داخلي قدره ٤٠,٠٠٠ ل.ل. عن شطر القيمة لغاية ٢٠ مليون ل.ل. و ٤٥% عن شطر القيمة الذي يزيد عن ٢٠ مليون ل.ل. وذلك بحسب التعريفة الجمركية وفقاً للنظام المنسيق.

المادة الثانية: ينشر هذا القرار ويبليغ، ويحمل به بتاريخ صدوره ٠١٣ آذار ٢٠١٠.

بيروت ، في

الرئيس

عضو مناوب

عضو مناوب

أكرم شديد

شفيق مرعي

حسن حنفي